

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قال الكبائر تسع الشرك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة وقذف المحصنة والزنى والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد بالبيت الحرام .
وروي أبو هريرة مع ذلك أكل الربا والانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة .
وروي عن علي عليه السلام أنه أضاف إلى ذلك السرقة وشرب الخمر .
وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب وذلك كسرقة لقمة والتطفيف بحبة واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث ونحوه .
وأما بعض المباحات فما يدل على نقص المروءة ودناءة الهمة كالأكل في السوق والبول في الشوارع وصحبة الأراذل والإفراط في المرح ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب وعدم الاكتراث به .
ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي A لأن من لا يجتنب هذه الأمور أخرى أن لا يجتنب الكذب فلا يكون موثوقا بقوله .
ولا خلاف أيضا في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة .
وتختص الشهادة بشروط آخر كالحرية والذكورة والعدد والبصر وعدم القرابة والعداوة .
وإذ أتينا على تحقيق شروط الرواية فلا بد من الإشارة إلى ذكر .
مسائل متشعبة عن شروط العدالة .
جرت العادة بذكرها وهي ثمان مسائل